والا نظر الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور وخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر قال تردد و لم يجد ماتيمم
وان تيقن وجود الماء طلبه في حد القرب وهو ما يقصده النازلون للحوائج احتطاب واحتشاش قال محمد
ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
فنصفه ما ذكر فان كان الماء فوق حد القرب تيمم ولم يجب قصده للمشقة ولو فضل تاخير الصلاة الا ان تيقن
وصول الماء يعني وجوده او القدرة على القيام او ساتر العورة او الجماعة اخر الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع
تلك الصلاة ومقدماتها فالفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بضد ذلك وسواء في الاولى منزله
وغيره على الاوجه خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم
افضل ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد الغوث وحد القرب الا ان يامن نفسا محترمة وجميع اجزائها ومالا له او لغيره وان قل مالم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مسالة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير قوله

[illegible]

احاط بحد الغوث من الجهات الاربع والا وجب عليه التردد بالفعل
ولهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد وعدمه ونظر
فيها للشوبري بما بينته في الاصل وفي الفوائد المدنية قوله والا
نظر اي من غير مشي قوله ان تيقن قال في النهاية المراد
باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة
لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا اه ومثله في
الامداد قوله عليها اي على الصلاة قوله في الاولى اي
تيقن وصول الماء قوله خلافا للماوردي عبارة الامداد ونحوها
المغني وقيد الماوردي الاول بما اذا تيقنه في غير منزله الذي هو
فيه اول الوقت قال والا وجب التاخير جزما لان المنزل كله
محل الطلب فلا وجه لمن اطلق استحباب التاخير من اصحابنا
وقد ينظر فيه بان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها
فاقد للماء حسا وشرعا فالوجه ما اطلقوه اه قوله فهو
الاكمل اي من التقديم وحده ومن التاخير وحده قال في فتح الجواد
ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن اعادتها بالوضوء ولو في الوقت
فيمن لا يرجو الماء بعد اه قال في التحفة وكان وجه الفرق
ان تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص
ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى ان التاخير افضل
مطلقا فجبرته بالاعادة في حقه اه قوله لم يتيقن ذلك
اي وصول الماء قوله في مسالة التيقن يفيد ان وجوب الطلب
مع الخوف على ما يجب بذله في تحصيل الماء مخصوص بمسالة تيقن
وجود الماء واما وجوب الطلب مع الخوف على ما ذكر لان ذلك القدر
ذاهب على كل تقدير اذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه وبذلك

القدر

مثلا الا اختصاص وان كثر خلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا وامن انقطاع
عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانها لا بدل لها وامن خروج الوقت ولو خاف فوته لو قصده من اوله
او من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضا او غسل النجاسة به لانه ثم واجد

قوله وان لم يستوحش اي على اصح الوجهين والثاني ان لم يكن عليه ضرر بانقطاعه عن الرفقة ليس له التيمم نقله الشيخ في شرح المنهاج كذا في الاصل

القدر وبتقدير طلبه اخذه من يخافه وهذا راد به كغيره الرد على
الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه ياخذه من لا يستحق فرده
بانه يجب عليه بذله في تحصيل المكس واخذه من يستحقه او لا
يستحقه قوله ومثلا اي مثل القدر الذي يجب بذله
في تحصيل الماء من المال او اختصاص فلا يشترط الامن عليه وان
كثر قوله وفارق الجمعة الخ اشار به الى الجواب عن قول
الاسنوي واعلم انهم في الجمعة لم يجوزوا تركها بخوف القافلة
بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر فيحتاج الى الفرق قال
ابن شهبة وفرق شيخي والدي بينهما بتكرر الطهارة في كل يوم
اه وفرق الشارح تبعا لغيره بما ذكره الى والظهر التي تصلى عند
فوات الجمعة ليست بدلها بل هي صلاة مستقلة قوله من اوله
يوجد في بعض النسخ بعد هذا وقبل قوله او من حين نزوله ما نصه
او من اخره ولم يظهر لي وجهه ولم اجده في غيره فالاولى حذفه كما
هو في اكثر النسخ قوله ما لو وجده اي بان كان في منزله بخلاف
ما اذا لم يكن فيه وان كان قريبا منه قال الشارح في شرح العباب
الذي في حده في بئر فهو قادر على استعماله فيلزمه وان خرج
الوقت وما في غير منزله ليس في يده وان قرب منه فلا يعد
واجدا له فمتى كان الذهاب اليه يخرج الوقت امتنع وتعين
ايقاع الصلاة في وقتها لان مصلحة ايقاعها فيه راجحة على
مصلحتها بالماء كما لا يخفى ويؤيد ذلك قولهم الاتي في التزاحم
على نحو البئر وقد علم فوات الوقت يصلي فيه بخلاف ما لو قدر
على غسل النجاسة والفرق ان نحو البئر ليس في قبضته
بخلاف الثوب المتنجس وهذا عين ما ذكرته اه كلام شرح العباب

[illegible]